محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٨٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونه ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنه

المميـــــــــز: النـــــــائب العـــــام/ معـــــــان

المميـــــز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معـان فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصـادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٥/١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ من حيث قضائه بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده بالنسبة لجرم التزوير واستعمال المزور وبنفس الوقت الحكم بإعلان براءة المستأنف ضده لعدم وجود الادلة وتأييده فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بتطبيق القانون على واقعة هذه القضية اذ ان البينة الواردة تثبت ارتكاب المتهم للتهم المسندة اليه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة (٢٦٠) عقوبات على واقعة هذه القضية اذ ان رخصة السيارة مزورة بواسطة الكمبيوتر.

٣- ان جناية التزوير هي جريمة مستقلة عن جناية استعمال المزور وان المشرع قد افرد عقوبة خاصة لكل جريمة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بعـد التدقيـق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة أحالت المتهم من معان وسكان العقبة عمره ٢٩ سنة، سائق اوقف بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ - ٢٠٠٥/٣/٢١ الى محكمة جنايات العقبة لمحاكمته بتهمة:

١- التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

٣- استعمال ختم ادارة عامة لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٣٧ عقوبات.

٤- انتحال اسم الغير في التحقيق القضائي خلافاً لأحكام المادة ٢١٣ عقوبات.

٥- سوق مركبة اثناء حجز الرخصة خلافاً لأحكام المادة ٢/أ/٤٧ من قانون السير المعدل.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت باسناد النيابة العامة (ان المتهم ، قام بتزوير نسخة ثانية من رخصة اقتناء المركبة العائدة وقام بختمها بختم الترخيص لجنوب عمان وذلك للتيسير عليه في حفظ الدور عندما يسافر الى عمان، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣ وبحدود الساعة الواحدة ظهراً واثناء ان كان المتهم يريد مغادرة باب ميناء الحاويات طلب منه الشاهد احضار رخصة الاقتناء فسلمه النسختين الاصلية والمزورة وقام بضبطه واصطحابه الى المركز الامني وتم التحقيق معه في المركز الامني حيث ذكر ان اسمه وجرت الملاحقة وتمت احالته الى محكمة جنايات العقبة واثناء المحاكمة اعترف بأنه ليس معين وان اسمه فراس وذكر ذلك اعتقاداً منه بأن الامر عبارة عن مخالفة سير وتبين بأن رخصته محجوزة لدى قسم السير وتمت احالته الى مدعي عام العقبة وجرت الملاحقة).

وبعـــد سماع البينة وتقديم الادلة توصلت محكمة جنايات العقبة الى ان وقائع هذه الدعوى تـــتلخص (فـــي أنه واثناء ان كان الشاهد في الوظيفة الرسمية على باب الخـــروج حضـــر المـــتهم ولدى تدقيق الشاهد للرخص تبين له ان المتهم يحمل رخصـــتين لراس القاطرة وقد قام بمطابقتهما على الواقع فتبين انهما تعودان للسيارة رقم راس القاطرة. وعندما طلب الشاهد رخصة المتهم ابرز الأخير له رخصة تعود لشقيقه معين وقد تم توقيفه في مركز الاصلاح والتأهيل ولدى مثوله أمام محكمة جنايات العقبة اعترف ان اسمه وان معين هو اسم شقيقه كونه لا يحمل رخصة سوق تؤهله القيادة حيث ان رخصة السوق العائدة له محجوزة وتم احالته الى المدعي العام على ضوء اعترافه).

وبتطبـــيق القانـــون علـــى وقائع هذه الدعوى وجدت محكمة جنايات العقبة ان المتهم قام باستخراج صورة طبق الاصل عن الكومبيوتر لرخصة اقتناء المركبة راس القاطرة رقم فجـــاءت مطابقة للأصل من حيث المعلومات والخاتم والتوقيع وان هذا الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون.

فأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٦ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ مقررة فيه ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهم عن تهمتي التزوير واستعمال مزور.

ثانـــياً: بالنســـبة لتهمة انتحال اسم الغير فقد تمت احالته الى قاضي الصلح وبعد ادانته تم حبســـه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ولا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة قررت المحكمة وقف ملاحقته عن هذا الجرم

ثالـــثاً: اعـــلان براءة المتهم عن جرم استعمال ختم ادارة عامة لأن الرخصة هي صورة مستخرجة عن الاصل بواسطة الكومبيوتر.

رابعـــاً: بالنسبة لتهمة سوق مركبة برخصة سوق محجوزة وسنداً لاعتراف المشتكي عليه قـــررت المحكمة ادانته بهذا الجرم خلافاً لأحكام المادة ٤٧/أ/٢ من قانون السير ومعاقبته عمـــلاً بذات المادة بالحبس مدة خمسة عشر يوماً محسوبة له مدة التوقيف وحيث امضى المدة موقوفاً قررت الافراج عنه ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لداع اخر.

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام معان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤.

وفـــي القضية الاستئنافية اصدرت محكمة استئناف معان القرار رقم ٢٠٠٥/٤٤ جنايات تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ متضمناً:

أولاً: فسخ القرار المستأنف من حيث قضاؤه بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده بالنسبة لجـــرم التزوير واستعمال مزور وبنفس الوقت الحكم بإعلان براءة المستأنف ضده عملاً بأحكام المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية لعدم وجود الادلة.

ثانياً: تأييد الحكم في ما عدا ذلك:

لـــم يلاق القرار الاستئنافي المشار اليه قبولاً لدى النائب العام في معان فطعن فيه تمييزاً للأســـباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ، وتبلغها المميز ضده علـــى لوحة الاعلانات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣، وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطـــية بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ يطلـــب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز:

والذي يخطئ المميز فيه محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على هذه القضية اذ ان البينات الواردة تثبت ارتكاب المتهم للتهمة المسندة اليه.

lawpedia.jo

وعـــن ذلـــك نجد ان هذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية المنوطة في محكمة الموضوع صـــاحبة الحـــق في وزن وتقدير البينات ضمن دائرة قناعتها الشخصية مستمدة اياها من الـــنص الـــوارد في المادة ٢/١٤٧ من الاصول الجزائية ومفاده: (تقام البينة في الجنايات والجـــنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)، وهذا السبب مردود.

وعن السبب الثاني والثالث:

نجد ان المادة ٢٦٠ عقوبات نصت على ان (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي).

ومـــن استعراض الواقعة موضوع هذه الدعوى نجد ان المميز ضده ابرز رخصة السيارة الحقيقية وصورة عنها بواسطة الكومبيوتر بمعنى انه لم يكن هناك تحريف مفتعل للحقيقة فـــي واقع وبيانات تلك الرخصة مما ينفي عنه تهمة التزوير، وتبعاً لذلك لم يقم باستعمال مزور.

وحـــيث توصـــل الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة يكون واقعاً في محله، انما يتوجب الحكم بعدم مسؤولية المميز ضده لمقارفته لفعل لكنه فعل غير مجرم.

وحيث قضت محكمة الاستئناف في قرارها الطعين بإعلان براءته فإنه يتعين نقض القرار من هذه الجهة فقط.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ٢/٢٨٠ من الاصول الجزائية نقض القرار المطعون فيه من حيث الحكم بإعلان براءة المميز ضده فقط واعادة الاوراق الى محكمة استئناف معان لاجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجـــــــب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣١ م

عضـــــو　　عضـــــو　　القاضي المترئـــس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/خ

lawpedia.jo